

## أحكام القرآن

والحضور الذي لا يأتي النساء ولم يندبه إلى النكاح .  
وبهذا الإسناد قال قال الشافعي حتم لازم لأولياء الأيام والحرائر البوالغ إذا أردن  
النكاح ودعوا إلى رضي من الأزواج أن يزوجهن لقول  $\square$  D وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن  
فلا تعضوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا